

سنة النبي صلى الله عليه وسلم

وصداقته إذا اجتمع العيد والجمعة

رخصوا في الجمعة

مقالة للشيخ الفاضل

محمد عثمان العنجري

- حفظه الله -



الجمعة 23 رمضان 1444 الموافق 14 أبريل 2023

سنة النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته

إذا اجتمع العيد والجمعة رخصوا في الجمعة

▲ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا، سَأَلَ رَبِيعَ بْنَ أَرْقَمَ - رضي الله عنه - هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّي فَلْيُصَلِّ»

▲ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَاهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

▲ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيرِ - رضي الله عنه - فَأَخَرَ الخروجَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ فَأَطَالَ الْخُطْبَةَ ، ثُمَّ نَزَّلَ فَصَلَّى ، وَلَمْ يُصْلِلْ لِلنَّاسِ يَوْمَئِذٍ الْجُمُعَةَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَصَابَتِ السُّنَّةَ .

▲ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - ، قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِي الْجُمُعَةَ فَلْيَأْتِهَا، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتَخَلَّفَ فَلْيَتَخَلَّفْ»

▲ قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: صَلَّى بَنُوا ابْنُ الزُّبَيرِ - رضي الله عنه - يَوْمَ عِيدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رَجَعُنا إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا، فَصَلَّيْنَا

وُحْدَانًا، وكان ابنُ عَبَّاسٍ فِي الطَّائِفِ، فلَمَّا قَدِمَ ذَكْرُنَا لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ. وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: اجْتَمَعَ يَوْمُ جُمُعَةٍ وَيَوْمُ عِيدٍ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيرِ، فَقَالَ: عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا فَصَلَّاهُمَا رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا، حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ.

▲ وفي صحيح البخاري قالَ أَبُو عُبَيْدٍ: شَهِدتُّ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - رضي الله عنه - ، فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

▲ عن إِيَّاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةِ الشَّامِيِّ قَالَ:

شَهِدتُّ معاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفِيَّانَ - رضي الله عنه - وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ - رضي الله عنه - قَالَ: أَشَهَدَتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يَصْلِيَ فَلِيَصْلِي.

▲ عن عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - لَمَّا اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمٍ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَجْمِعَ فَلِيَجْمِعْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَجْلِسَ فَلِيَجْلِسْ. قَالَ سَفِيَّانُ: يَعْنِي: يَجْلِسُ فِي بَيْتِهِ.

▲ عن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ - رضي الله عنه - أَنَّ معاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفِيَّانَ - رضي الله عنه - سَأَلَهُ: هَلْ شَهَدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِيدَيْنِ

اجتمعا في يوم واحد؟ قال: نعم، قال: كيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة، فقال: من شاء أن يصلى فليصل.

▲ قال شيخ الإسلام بن تيمية

-رحمه الله رحمة واسعة:-

"الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِذَا اجْتَمَعَ الْجُمُعَةُ وَالْعِيدُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَلِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ شَهَدَ الْعِيدَ. كَمَا تَجِبُ سَائِرُ الْجُمُعِ للعمومات الدَّالَّةِ عَلَى وُجُوبِ الْجُمُعَةِ.

وَالثَّانِي: تَسْقُطُ عَنْ أَهْلِ الْبَرِّ مِثْلَ أَهْلِ الْعَوَالِيِّ وَالشَّوَادِّ؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عفانَ أَرْخَصَ لَهُمْ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ لِمَا صَلَّى بِهِمْ الْعِيدَ.

وَالْقَوْلُ التَّالِثُ: وَهُوَ الصَّحِيحُ أَنَّ مَنْ شَهَدَ الْعِيدَ سَقَطَتْ عَنْهُ الْجُمُعَةُ لِكِنْ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ الْجُمُعَةَ لِيَشْهَدَهَا مَنْ شَاءَ شُهُودَهَا وَمَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ. وَهَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ: كَعْمَرٍ وَعُثْمَانَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيرِ وَغَيْرِهِمْ.، وقال - رحمه الله-: "وَلَا يُعْرَفُ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ خَلَافٌ وَأَصْحَابُ الْقَوْلَيْنِ الْمُتَقَدِّمِينَ لَمْ يَبْلُغُهُمْ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ السُّنَّةِ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا اجْتَمَعَ فِي يَوْمِهِ عِيدَانِ صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ وَفِي

لَفْظٌ أَنَّهُ قَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ قَدْ أَصْبَתُمْ خَيْرًا فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَشْهَدَ الْجُمُعَةَ فَلْيَشْهُدْ فَإِنَّا مُجْمِعُونَ". وَأَيْضًا فَإِنَّهُ إِذَا شَهَدَ الْعِيدَ حَصَلَ مَقْصُودُ الاجْتِمَاعِ ثُمَّ إِنَّهُ يُصَلِّي الظُّهُرَ إِذَا لَمْ يَشْهُدِ الْجُمُعَةَ فَتَكُونُ الظُّهُرُ فِي وَقْتِهَا وَالْعِيدُ يُحَصِّلُ مَقْصُودَ الْجُمُعَةِ. وَفِي إِيجَابِهَا عَلَى النَّاسِ تَضْييقُ عَلَيْهِمْ وَتَكْدِيرُ لِمَقْصُودِ عِيَدِهِمْ وَمَا سُنَّ لَهُمْ مِنْ السُّرُورِ فِيهِ وَالإِنْسَاطِ. فَإِذَا حُبِسُوا عَنْ ذَلِكَ عَادَ الْعِيدُ عَلَى مَقْصُودِهِ بِالْإِبْطَالِ وَلِأَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِيدٌ وَيَوْمُ الْفِطْرِ وَالنَّحرِ عِيدٌ وَمِنْ شَأنِ الشَّارِعِ إِذَا اجْتَمَعَ عِبَادَتَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ أَدْخَلَ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى. كَمَا يُدْخِلُ الْوُضُوءَ فِي الْغُسلِ وَاحِدَ الْغُسْلَيْنِ فِي الْآخِرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ".

كتبه: الشيخ محمد عثمان العنجري

الجمعة 23 رمضان 1444هـ

الموافق 2023/4/14م